

لائحة المشتريات



الفهرس

| الموضوع | م |
|----------------------------|----|
| تعريفات | ١ |
| أحكام عامة لنظام المشتريات | ٢ |
| مهام قسم المشتريات | ٣ |
| خطبة شراء | ٤ |
| طرق الشراء | ٥ |
| دراسة العروض | ٦ |
| خطوات ومراحل الشراء | ٧ |
| ملفات الموردين | ٨ |
| عقود التوريد | ٩ |
| تكلفة الشراء | ١٠ |
| مستندات الشراء | ١١ |
| النماذج الخاصة بالشراء | ١٣ |
| السجلات الخاصة بالمشتريات | |



تعريفات

١. الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجاليات بمحافظة عيون الجواء
٢. اللجنة: لجنة المشتريات.
٣. المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.
٤. المشتريات: جميع المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم تأمينها للجمعية أو للمستفيد.
٥. الرئيس: رئيس لجنة المشتريات.
٦. صاحب الصلاحية: الجهة الإدارية المنوط بها اعتماد المشتريات.
٧. المستفيدين: المسجلين بالجمعية وإدارتها.
٨. المورد: الشركات والمؤسسات التي يتم التواصل معها لتوريد المشتريات المطلوبة.
٩. اللائحة: لائحة المشتريات بالجمعية



٣

أولاً :أحكام عامة

نظراً لأهمية ضبط المشتريات خصوصاً في العمل الخيري الحرص على الحصول على أفضل الأسعار بأعلى جودة ممكنة وهو الهدف الأساسي وبالتالي فإن التخطيط السليم للشراء وسلامة القائمين به من أهم العناصر الأساسية التي تساعد على ضبط واختصار هذا الموضوع وتوفير المال والجهد.

وستنطلق في هذه اللائحة إلى الموارد الهامة التي تساعد قسم المشتريات على تنظيم وتحطيم عملية الشراء والدوره المستندية لعمليات الشراء بما يساهم في تشكيل قاعدة معلومات أساسية تعمل على تسهيل مهمة العاملين بقسم المشتريات والوصول إلى تحقيق الأهداف.

لذلك فإن المشتريات وأعمالها يجب أن تنظم بطريقة جيدة بحيث يراعي التالي:-

- ضرورة أن يكون المسؤول عن الشراء على دراية تامة بالمواد التي تعامل بها الجمعية والتنسيق مع إدارات الجمعية المختلفة، وعلى دراية تامة بأوضاع السوق والمنافسة فيه وذلك للحصول على أفضل الأسعار بأعلى جودة ممكنة.

- ضرورة أن يكون المسؤول عن الشراء لديه قدرات تحليلية مالية وفنية إضافة إلى درايته بطلب الكميات الاقتصادية التي تساهم في تحفيض التكلفة.

- ضرورة أن يكون التنسيق تاماً بين مسؤول المشتريات وبين المسئولين عن المستودعات وذلك ليكون الشراء وفق أسس سليمة ولمنع شراء كميات موجودة في المستودعات وكذلك للترتيب لتوفير المساحة الكافية للتخزين.

- وجوب احتفاظ المشتريات بملفات منتظمة للموردين تحتوي على كافة المعلومات عنهم لسهولة الاتصال بهم عند الحاجة وتحديث هذه الملفات دوريًا.

- وجوب احتفاظ قسم المشتريات بالمستندات الالزامية لعملية الشراء والمحافظة عليها.

- وجوب قيام العاملين في المشتريات بتحديث معلومات الأسعار للمواد أولاً بأول والاحتفاظ بالكشف المناسبة لذلك وعمل التحاليل والمقارنات الالزامية.

- لجميع الأفراد والمؤسسات (المتراضفين) الراغبين في التعامل مع الجمعية من توفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرض متساوية.

- توفر للمتراضفين معلومات حاكمة وموحدة عن العمل المطلوب ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت معين ويحدد ميعاد معين لتقديم العروض.

- تعامل الجمعية فيما تحتاج إليه من مشتريات وخدمات مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل حسب الأنظمة المنصوص.

- يقوم قسم المشتريات بإعداد موازنات سنوية مقسمة زمنياً حسب الحاجة وحسب أنواع المشتريات يتم بناء هذه الموازنات من خلال تجميع الموازنات الفردية والخاصة بالجهات التنظيمية المختلفة التي تتبع إلى الجمعية وتقسم هذه الموازنات بشكل سنوي بعد دراستها بالتنسيق مع الإدارة المالية لإدارة الجمعية ومن ثم إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

- يتم تحديد واعتماد مواصفات وأصناف المواد التي سيتم شراؤها وذلك بالنسبة لأنواع المشتريات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- يتم اختيار واعتماد الموردين وتقدير أدائهم بشكل مستمر.

- يراعى التعامل مع الموردين القادرين على توفير أفضل الأسعار وأفضل الشروط وضمان توفر المواد المشتراة باستمرار، بالإضافة إلى اختيار الموردين القادرين على تغطية جميع محافظات المنطقة التي تتوارد فيها مواقع وأنشطة الجمعية.

- في حالة التعامل مع موردين جدد يتم اغتنام الفرصة للحصول على خصومات، وعروض مجانية، طرق أفضل للدفع وغيرها من المميزات المقدمة بالمقارنة مع الموردين الحاليين.

- يتم القيام بمراجعة دورية وتحديث لأسعار المشتريات المتكررة وذلك على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، ويمكن تكرار هذه العملية اعتماداً على أهمية المشتريات المتكررة وتأثيرها على الجمعية.
 - تتم مراعاة الحصول على أفضل الأسعار عند التعامل مع الموردين بأي من طرق الشراء وذلك عن طريق ما يلي:
 - التفاوض مع المورد بأفضل الوسائل والأساليب
 - عرض إمكانيات الجمعية وقوتها التراثية وحجم التعامل المرحلي أو المستقبلي
 - القيام بعملية تتحقق في السوق حول الأسعار الدارجة للمواد المشترأة
 - استغلال مبدأ خصم الكميات قدر المستطاع
 - يتم تجميع عمليات الشراء للمواد المتطابقة في أمر شراء واحد.
 - يتم فحص جميع المواد المشترأة عند استلامها من قبل المستلم وذلك بالمقارنة مع المواصفات المحددة في أوامر الشراء ولا يتم استلام المواد المشترأة إلا بعد اجتيازها لجميع الفحوصات الالازمة التي تؤكد تطابق المواد المستلمة مع المتطلبات المحددة مسبقاً.
 - تقوم الإدارة المالية وكلما دعت الحاجة بتجهيز تقرير خطى يوجه للمدير التنفيذي فيما يتعلق بأية حالات عدم مطابقة لإجراءات المشتريات من قبل أي من الجهات المعنية بعمليات الشراء وذلك لاتخاذ الإجراءات الالازمة بشأنها.
 - يسمح لموظفي الجمعية الانتفاع لأغراض شخصية من الأسعار الخاصة لمختلف أنواع المشتريات والتي تحصل عليها الجمعية من الموردين ويستثنى من ذلك الانتفاع لأغراض الكسب الشخصي.
 - يتم اختيار طريقة الشراء لكل نوع من أنواع المشتريات حسب قيمة المشتريات وكمما هو مبين في الجدول التالي:

الحمد لله

| طريقة الشراء | قيمة المشتريات | فئة المشتريات |
|--------------------|-------------------|------------------------------------------------------|
| شراء مباشر | أقل من ٢٠٠ ريال | المشتريات من الموجودات الثابتة (A ^١) |
| استدراج ثلاثة عروض | ٢٠٠ - ٥٠٠ ريال | |
| طرح عطاء | أكثر من ٥٠٠ ريال | |
| شراء مباشر | أقل من ٤٠٠ ريال | المشتريات من المستهلكات الدورية (A ^٢) |
| استدرج ثلاثة عروض | ٤٠٠ - ٦٠٠ ريال | |
| طرح عطاء | أكثر من ٦٠٠ ريال | |
| استدرج ثلاثة عروض | أقل من ١٠٠٠ ريال | المشاريع (A ^٣) |
| طرح عطاء | أكثر من ١٠٠٠ ريال | |
| تلزيم | حالات خاصة | |
| استدرج ثلاثة عروض | أقل من ١٠٠٠ ريال | الجمعية الدورية (A ^٤) |
| طرح عطاء | أكثر من ١٠٠٠ ريال | |
| تلزيم | حالات خاصة | |



ثانياً: لجنة المشتريات

١. يتم تشكيل لجنة للمشتريات من منسوبي الجمعية ويحدد قرار تشكيل اللجنة، أعمالها ومدة عملها وأعضائها.
٢. لرئيس اللجنة أن يرشح ثانياً له.
٣. للجنة أن توصي بزيادة عدد أعضائها إذا دعت الحاجة لذلك.
٤. يرشح الرئيس عضواً من أعضاء اللجنة يكون سكريراً للجنة (مقرراً) للقيام بأعمالها ومتابعته وتنفيذ توصياتها المعتمدة والمدونة بمحاضر الاجتماعات.
٥. تتعقد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.
٦. تصدر التوصية بالأغلبية النسبية، وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس أو ثالثه عند عدم حضور رئيس اللجنة.
٧. للجنة أن تدعى ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.
٨. للرئيس أن يطلب حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة إذا دعت الحاجة لذلك.

ثالثاً: مهام قسم المشتريات:-

الإشراف على تأمين كافة احتياجات الجمعية من كافة المواد وغيرها من اللوازم والمعدات واستلامها وتسليمها وفقاً للعقود المبرمة.

الواجبات والمسؤوليات الهمة لقسم المشتريات:-

- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة إنشطة الجمعية وإدارتها.
- اتباع إجراءات الشراء الواردة بهذه اللائحة واللتزام بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات مدققة منتظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسوب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعده من قبل القسم المعنى.
- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمواضحة على ذلك.
- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من وكل مورد لاستخدامه عند إعادة طلب.
- التعاقد مع شركات الشحن والتوريد والتأمين على أساس السعر والسمعة والأفضلية وسابق التعامل مع الشركة.
- مراقبة الشراء بواسطه المندوبين ومحاسبتهم.
- التنسيق مع الجهة المعنية (طالب الشراء أو الجهة المستفيدة) قبل الالتزام والتعاقد على أي شراء.
- إعداد المطالبات الخاصة بالتعويض عن أضرار الشحن والنقل إن وجدت.
- متابعة خلط الشراء السنوية، وفق موازنـة الجمعية.
- إعداد التماذج للعقود والأصول وغيرها.

رابعاً: خطط الشراء :-

يعد رئيس قسم المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خططاً للشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبهما في السنة اللاحقة وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

خامساً: طرق الشراء :-



تنقسم طرق الشراء إلى أربعة أنواع رئيسة كما يلي:-

- الشراء عن طريق التلزيم: وهي طريقة لشراء المنتجات والاحتياجات للجمعية عن طريق مورد واحد فقط وذلك في الحالات الخاصة التي تستدعي التعامل مع مورد معين دون غيره مثل الخبرة السابقة أو التوفير أو لقرار استراتيجي.
- الشراء المباشر: الشراء من الأسواق المحلية بشكل مباشر ونقي وذلك من خلال المبلغ المخصص للسوق التجزئي.
- الشراء عن طريق العطاءات: وهي طريقة تعتمد على الإعلان عن عملية الشراء ومواصفاتها بحيث يتمكن جميع الموردين المؤهلين من التقديم بعروض لتحقيق متطلبات الشراء.
- الشراء عن طريق استدرج ثلاثة عروض: وهي طريقة لشراء المنتجات والاحتياجات ذات الخصوصية الفنية حيث يتم طلب عروض بشكل مباشر من مجموعة معينة من الموردين المؤهلين والمعروفين بالنسبة للجمعية، يتم إجراء المفاوضات مع الموردين الذين يتم اختيارهم حتى يتم اختيار أفضل عرض بناءً على معايير التقييم التي يتم تحديدها لهذا الغرض.

سادساً: طلب الشراء:

تقوم الجهة الطالبة للمواد بإعداد طلب الشراء وإرساله للمشتريات عن طريق مدير قسم المشتريات بدراسة طلب الشراء والتنسيق مع الجهة المعنية للتأكد من عدم وجود هذه المادة أو أن الكمية الموجدة لا تفي باحتياجات الجهة الطالبة وتدرس كييفية طلب هذه المادة من خلال مراجعتها لأسلوب وطريقة الطلب الاقتصادي وفترات التوريد المناسبة من خلال أخذها بعين الاعتبار المعاملات السابقة مع الموردين والفترات التي استغرقتها عمليات التوريد وما سبق من خطوات يعتبر ضمنها أنها اتخذت عند وضع خطة الشراء.

سابعاً: دراسة العروض:

يقوم قسم المشتريات بطلب للعروض واستلامها من الموردين ودراسة هذه العروض مالياً وهنالك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجمعية مع الأخذ بعين الاعتبار سعر المواد المطلوبة من المصدر وما تتحمله الجمعية من نفقات كالشحن والنقل للمعاشرة بين الموردين، ومن ثم تم تصنيف العروض حسب أولويتها وترفع للجهة صاحبة الصلاحية للاعتماد مع التوصية باختيار مورد معين مرافقاً بطلب الشراء، تقوم الجهة صاحبة الصلاحية بالإطلاع على كتف العروض المرفقة بطلب الشراء واختيار العرض الأفضل وتعتمد قسم المشتريات بإعداد أمر الشراء.

ثامناً: أمر الشراء:

يقوم قسم المشتريات بإعداد أمر الشراء ورفعه حسب التسلسل الإداري مرافقاً به طلب الشراء وكشف دراسة العروض والتوجيهات بخصوص اختيار العرض الأفضل من مدير قسم المشتريات ومن ثم إلى الجهة صاحبة الصلاحية لاعتماد أمر الشراء، بعد اعتماد أمر الشراء يقوم قسم المشتريات بإشعار المورد للتوريد وترسل صورة منه إلى الجهات المعنية في الجمعية للعلم واتخاذ اللازم ((انظر خارطة الدورة المستندية))

تاسعاً: تصنيف المشتريات

تنقسم أنواع المشتريات التي تتعلق بالجمعية إلى أربعة أنواع رئيسة كما يلي:-

- المشتريات (١٨): وهي المشتريات من الموجودات الثابتة، مثل الآلات وأجهزة تقنية المعلومات والأجهزة الكهربائية ولوازم الديكور ووسائل المواصلات... الخ.
- المشتريات (٢٨): وهي المشتريات المتكررة من المستهلكات الدورية، التي تتبع نمطاً استهلاكياً اعتمادياً مثل مواد القرطاسية والأطعمة والمشروبات ومواد التنظيف وقطع الغيار ومواد البناء والإنشاء والوقود والمأوى الدعائية وغيرها.

- المشتريات (٣A)؛ وهي المشروعات والنشاطات غير المتكررة والتي تستعين فيها الجمعية بجهات خارجية لإنجازها، مثل مشروعات البناء والإنشاء، استئجار العقارات اللازمة، وما يتعلق بمشاريع البرامج والأنشطة وغيرها.
- المشتريات (٤A)؛ وهي المشتريات من الجمعية الدورية التي تتم من خلال التعاقد مع جهات ذات اختصاص مثل خدمات النظافة والصيانة والتأمين والتخليص والسفر والشحن والنقل والبريد والاستقدام والترجمة والتصوير وغيرها.

عائلاً: صلاحيات الشراء

تقوم الجمعية بتأمين احتياجاتها من المشتريات وفقاً للصلاحيات الآتية:

١. إذا كانت قيمة المشتريات أقل من ٢٠٠ ريال يقوم الشخص المعنى بإحضار فاتورة يتم بموجبها دفع القيمة.
٢. إذا كانت قيمة المشتريات أكثر من ٢٠٠ ريال وأقل من ١٠٠٠ ريال يقوم الشخص المعنى بإحضار عدد ثلاثة عروض تعرض على مدير الجمعية لاختيار العرض المناسب.
٣. إذا كانت قيمة المشتريات أكثر من ١٠٠٠ ريال يتم اعتمادها بواسطة لجنة المشتريات.

خطوات ومراحل الشراء

مدة التوريد:

يقوم قسم المشتريات ومن واقع خبرته بتقييم مدى التزام الموردين بتنفيذ طلبات الشراء والفترات التي استغرقتها عملية الشحن ووصول المواد إلى الجمعية، وهنالك ي يجب الاحتفاظ بسجلات منفصلة تسهل الرجوع إليها وذلك من منطلق عمل قاعدة معلومات عن الموردين وليس من منطلق مستند.

يتم التأكيد من الأمور التالية قبل دفع الحساب للمورد:

١. أن المواد المستلمة صالحة ومطابقة لأمر الشراء ويتم ذلك عادةً عن طريق فحص المواد بمعرفة قسم المشتريات وشخص متذبذب من الجهة طالبة الشراء ويحرر محضراً بذلك يعرف بمحضر فحص المواد، ويتم إدخال واستلام المواد المقبولة فقط مقابل تحrir سند استلام مواد.
 ٢. أن الصرف لقيمة الشراء قد تم اعتماده من قبل من يملك صلاحية الاعتماد حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة ويتم التتحقق من ذلك عادةً بتدقيق سندات الصرف.
- يحدد المحاسب إجراءات مطابقة كشوفات حساب الموردين مع حساباتهم في دفتر الأستاذ المساعد، وكذلك يتم التتحقق المباشر عن طريق استخدام نظام المصادقات بالإضافة إلى إمكانية ذكر أرصدة حسابات الموردين في الإشعارات المدينة أو الدائنة على أن يطلب مراجعة في حالة وجود خلاف في الأرصدة.



ضوابط المشتريات :

ضوابط المشتريات الفئة (A٢) (A٢)

- عند وجود الحاجة لشراء أي من المواد المصنفة ضمن الفئات المبينة أعلاه تقوم الجهة الطالبة بإشعار قسم المشتريات بحيث يتم توضيح المواصفات الكاملة والكميات للمواد المطلوبة ويتم إرسال طلب تزويد مباشرة إلى إدارة الجمعية.
- يقوم قسم المشتريات بدراسة طلب تزويد مواد وتفقد الموارد الخاصة بالجهة الطالبة فيما يتعلق بالمواد المطلوبة للتأكد من عدم تجاوز الأسقف المحددة في الموارد الخاصة بالجهات المختلفة وذلك بالتنسيق مع الإدارة المالية. يتم أيضاً في هذه المرحلة تقرير الحاجة لوجود خبرات فنية متخصصة لتنفيذ عملية الشراء وذلك بناء على طبيعة المواد المطلوبة وخصوصاً فيما يتعلق بالمشتريات من أجهزة تقنية المعلومات (IT)، وفي هذه الحالة تتم الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة لمراجعة مواصفات المواد المطلوبة وتعديلها إذا لزم.
- يقوم قسم المشتريات بتفقد توفر المواد المطلوبة في المستودع بالتنسيق مع أمين المستودع قبل متابعته عملية الشراء.
- في حال توفر المادة المطلوبة في المستودع يتم الحصول على الموافقة لأغراض الصرف حسب الأسقف في لائحة الصالحيات.
- بعد الحصول على المواقف اللازمة يتم صرف المواد المطلوبة حسب الإجراءات المعتمدة في المستودع.
- في حالة عدم توفر المادة المطلوبة في المستودع، يقوم قسم المشتريات بالحصول على المواقف اللازمة لتنفيذ الشراء وحسب قيمة الشراء بناء على الأسقف والشروط الموضحة في لائحة الصالحيات.
- في حالة الموافقة على طلب الشراء يقوم قسم المشتريات بتجهيز أمر شراء، ويقوم بإرسال نسخة عنه إلى الجهة المستلمة ونسخة إلى الإدارة المالية ويقوم بتنفيذ عملية الشراء وذلك حسب الطريقة المعتمدة وحسب الأسقف الموضحة في لائحة الصالحيات.
- يتم التنسيق مع المورد بخصوص موعد وطريقة تسليم المواد المشتراء وذلك اعتماداً على طبيعة المواد المشتراء.
- يقوم أمين المستودع بتجهيز الوثائق المستودعية الخاصة بالمواد التي يتم إدخالها المستودع.
- يتم تسليم المواد إلى الجهة الطالبة والحصول على توقيعها لتأكيد الاستلام. في حالة اتخاذ القرار بالحاجة لوجود خبرات فنية متخصصة كما ذكر في البند (٢) يتم الحصول على توقيع مندوب الجهة الفنية المعنية على سند الإخراج لتأكيد مطابقة المواد المستلمة للمواصفات المطلوبة.
- يقوم أمين المستودع بإرسال سند الاستلام الموقع من الجهات المستلمة إلى قسم المشتريات.
- عند وصول الفاتورة تتم الإجراءات المالية المعتمدة في الجمعية.

ضوابط المشتريات من الفئة (A٣)

- في حال الحاجة لشراء أي من أنواع المشتريات (٣A) الإدارية التنفيذية بتشكيل فريق لتولي مهمة الشراء بحيث يتكون الفريق من رئيس وأعضاء من جميع الجهات ذات العلاقة بالمشروع.
- يقوم الفريق بتحديد الأهداف المرتبطة بالمشروع وارتباطها بالأهداف العامة للجمعية والأهداف الخاصة بأي من الجهات التنظيمية ذات العلاقة.
- يقوم الفريق بعملية دراسة وافية لتحديد المواصفات والمتطلبات التي يجب تحقيقها من خلال المشروع وذلك عن طريق ما يلي:
- الاستعانة بأداء ذوي الاختصاص والخبرة.
- الاطلاع على الدراسات والأبحاث والنشرات ذات العلاقة.
- استشارة الموردين والعملاء ذوي الخبرات السابقة في تنفيذ مشاريع مشابهة.
- يقوم الفريق بتجهيز وثائق تحتوى على المواصفات والمتطلبات والشروط الالزامية لتوريد المنتجات والجمعية المتعلقة بالمشروع بما فيها تجهيز طلب تزويد مواد.
- يقوم الفريق بتحديد طريقة الشراء التي سيتم اتباعها وذلك بناء على لائحة الصالحيات.
- يقوم الفريق بإجراء التفاوض مع المورد الذي تم اختياره وذلك لضمان الحصول على أفضل أسعار المنتجات والاحتياجات المتعلقة بالمشروع.

- يقوم الفريق بتجهيز عقد تقديم خدمات موضحا فيه المتطلبات والمواصفات والدفوعات وأية شروط أو متطلبات أخرى.
- يتم الحصول على الموافقة النهائية على عملية الشراء وتوقيع العقد حسب الصالحيات الموضحة في لائحة الصالحيات.
- يقوم الفريق بالتنسيق مع الجهة الموردة بوضع خطة عمل وبرنامج زمني لجميع النشاطات والموارد المتعلقة بالمشروع.
- يقوم رئيس الفريق المعين من قبل الجمعية لأغراض متابعة تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهة الموردة بشكل دوري لحين الانتهاء من تنفيذ المطلوب وإصدار شهادة التسلیم النهائي عند استكمال جميع المتطلبات.

صوابط المشتريات من الفئة (A)

- تقوم إدارة الجمعية بعملية دراسة وافية لتحديد المواصفات والمتطلبات والشروط التي يجب تحقيقها من خلال عقود الجمعية الدورية اعتماداً على نوع وطبيعة الخدمة المطلوبة وذلك عن طريق الاستعانة بأراء ذوي الخبرة العملية والتجربة المساعدة في موضوع الخدمة أو عن طريق آية وسائل أخرى مناسبة.
- تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب تزويد مواد يحتوي على المواصفات والمتطلبات والشروط التي يجب تحقيقها من خلال الجمعية بحيث تحتوي على البنود الخاصة بالخدمة المطلوبة وحسب طبيعة الخدمة.
- يتم الحصول على الموافقة على طلب تزويد مواد حسب الأسبق في لائحة الصالحيات.
- في حالة الموافقة على الشراء يقوم قسم المشتريات بتجهيز أمر شراء ثم يتم تنفيذ عملية الشراء حسب طرق الشراء المعتمدة وحسب قيمة الشراء كما هو موضح في الجدول لائحة الصالحيات.
- يقوم قسم المشتريات بمتابعة تنفيذ عملية الشراء وتوريد الجمعية المطلوبة بالتنسيق مع الجهة الموردة.

صوابط الشراء المباشر وإجراءاته:

- في حال ظهور الحاجة للشراء المباشر، يقوم مندوب من إدارة الجمعية بالتوجه إلى الموردين المحتملين للمادة المطلوبة.
- يقوم المندوب بالتفاوض مع الموردين للحصول على أفضل سعر ومواصفات للمادة المطلوبة.
- يقوم المندوب بتنفيذ عملية الشراء عن طريق الشراء المباشر والدفع نقداً للمورد من السلفة التترية المتوفرة في الدائرة.
- يقوم المندوب باستلام البضاعة مباشرةً من المورد أو تنسيق عملية التسلیم لاحقاً للموقع المطلوب.
- يحصل المندوب على فاتورة من المورد بالقيمة التي تم دفع ثمنها للمورد.

صوابط الشراء عن طريق التلزيم وإجراءاته:

- في حال ظهور الحاجة للشراء عن طريق التلزيم تقوم الإدارة المعنية باختيار المورد الذي سيتم عميلته الشراء منه بطريقة التلزيم.
- يقوم قسم المشتريات بتجهيز طلب عرض أسعار على أن يتضمن: اسم المورد والمادة والكميات المطلوبة و تاريخ التسلیم، ويتم إرساله إلى المورد المعنى.
- يتبع مندوب قسم المشتريات العملية مع المورد سواءً عن طريق المراسلات أو الهاتف لحين استلام العرض المطلوب.
- تقوم لجنة فنية يتم اختيارها من قبل الإدارة المعنية حسب الاختصاص بقيادة المشتارة بدراسة العرض بالتفصيل من ناحية فنية.
- في حال موافقة اللجنة على المواصفات الفنية تتم دراسة العرض من قبل قسم المشتريات بالتنسيق مع الإدارة المالية والقيام بإجراء المفاوضات المباشرة مع المورد بخصوص الحصول على أفضل الأسعار وفترات السماح وطريقة الدفع وشروط عملية الشراء.
- يقوم المندوب بتجهيز أمر شراء يحتوي على جميع المواصفات الفنية والأمور المالية التي تم التوصل إليها مع المورد ويتم إرساله إلى المورد.
- يقوم المندوب بمتابعة مع المورد لحين استلام المواد المشتارة.

ضوابط الشراء عن طريق استدراج ثلاثة عروض واجراءاته:

- يقوم قسم المشتريات بتجهيز طلب تقديم عروض يتضمن على الأقل ما يلي:
 - الصنف المطلوب
 - الكمية المطلوبة
 - تاريخ التسليم
- يقوم قسم المشتريات بإرسال طلب تقديم العروض إلى عدد كافٍ من الموردين المؤهلين ليتم الحصول على ثلاثة عروض على الأقل.
- يقوم قسم المشتريات بإجراء المفاوضات مع أفضل الموردين الذين قاموا بإرسال العروض وذلك من أجل الحصول على أسعار أفضل ومراجعة أيه فروقات بين ما تم عرضه وما كان مطلوباً أصلًا في متطلبات مواصفات طلب تقديم العروض والتي تؤثر على السعر أو الجودة أو الكمية أو مواعيد التسليم الخاصة بالمنتجات أو الجمعية المطلوب شراؤها.
- يقوم قسم المشتريات بإرسال خطاب إحالته إلى أفضل مورد.

ضوابط الشراء عن طريق العطاءات واجراءاته:

- تقوم لجنة العطاءات بصياغة البنود المرجعية للعطاء والتي تحتوي على الأقل ما يلي:
 - الدعوة للعطاء
 - الشروط العامة للعطاء
 - المواقف
- تقوم لجنة العطاءات بتأسيس معايير التقييم ذات العلاقة بالمواصفات.
- يتم إعلان البنود المرجعية الخاصة بالعطاء في وسائل الإعلان المناسبة وذلك من أجل دعوة أكبر عدد ممكن من الموردين المحتملين. تشمل هذه الوسائل الصحف والإنترنت وغيرها ويتم التنسيق مع دائرة العلاقات العامة في هذاخصوص إذا لزم.
- يطلب من المتقدمين للعطاء تقديم وثائق العطاء في ثلاث مغلقات مغلقة بحيث يحتوي الملف الأول على العرض الفني والثاني على العرض المالي والثالث على كفالات دخول العطاء.
- يتم أولاً فتح الملفين الذين يحتويان على العرض الفني وكفالات دخول العطاء من قبل لجنة العطاءات وذلك من أجل المراجعة والتقييم الفني. يتم التقييم من خلال تحديد مستوى مطابقة العرض مع معايير التقييم المحددة مسبقاً.
- يتم رفض أي عرض لا يجتاز مرحلة التقييم الفني وفي هذه الحالة يتم إرجاع المخلف الذي يحتوي على العرض المالي إلى المورد مغلقاً.
- يتم فتح ومراجعة المغلفات المالية الخاصة بجميع العروض التي تجتاز مرحلة التقييم الفني.
- يتم قبول العرض الذي يحقق المعايير الكلية بأفضل شكل. يتم بعد ذلك إرسال كفالات دخول العطاء الخاصة بالمورد الذي تم قبول عرضه إلى الإدارة المالية لاستكمال الإجراءات.
- يتم إعلام المورد الذي تم اختياره عن إحالته للعطاء ويطلب منه إرسال تأكيد على قبول الإحاله بالشروط المتفق عليها خلال مدة زمنية معينة.
- في حال قيام المورد بطلب أي تعديلات على وثائق العطاء الأصلية تتم مناقشة هذه التعديلات والاتفاق حولها في ضوء المتطلبات الكلية للعطاء ومعايير التقييم.
- يتم تحرير وتوقيع اتفاقية مع المورد عند استلام قبول الإحاله من المورد.

إجراءات الضبط العام على المشتريات:

- يقوم المدقق بالتدقيق على الالتزام بإجراءات الجمعية وذلك من خلال القيام بزيارة تفقدية غير مجدولة لإدارة الجمعية كل شهر.

- تشمل عملية التدقيق قيام المدقق بالتحقق من وجود جميع النماذج المتعلقة بالإجراء والالتزام بها والتأكد من الحصول على المواقف اللازمية لعمليات الشراء حسب سقف كل عملية وحسب نوع المشتريات وكذلك التأكد من تسديد فواتير ومطالبات الموردين في وقتها.
- في حال مخالفة تطبيق هذا الإجراء يتم التعامل مع هذه المخالفات حسب نظام الإجراءات التصحيحية والوقائية.

لجنة العطاءات:

لجنة يشكلها المدير التنفيذي وتضم جهة فنية حسب الاختصاص ومندوب عن الجهة الطالبة ومندوب عن الادارة المالية وقسم المشتريات بالإضافة إلى من يراه المدير التنفيذي مناسباً. تقوم هذه اللجنة بطرح العطاء وتنفيذه.

السلفة التثريبية:

- يتم تحصيص مبلغ خاص للمشتريات المحلية الطارئة التي يتم شراؤها عن طريق الشراء المباشر.
- يقوم قسم المشتريات باستلام مبلغ السلفة التثريبية من الادارة المالية ويقوم بالتوقيع على الاستلام بحيث يسجل المبلغ كعهدة على قسم المشتريات.
- يقوم قسم المشتريات باستخدام مبلغ السلفة التثريبية لتعويض نفقات الشراء المباشر التي تتم عن طريق إدارة الجمعية.
- عند صرف ٣٠٪ من العهدة يتم تجهيز كشف بجميع حالات الشراء ويتم إرفاق الكشف بالفواتير الخاصة بعمليات الشراء.
- يتم إرسال الكشف والفواتير إلى الادارة المالية لتجديده مبلغ السلفة.

حد إعادة الطلب:

- هو رصيد المواد الذي يستلزم عنده بدء إجراءات الشراء وذلك لتأمين وصول كميات جديدة منها قبل نفاد الكميات القديمة، وبعد إشعار حد الطلب من أصل وصورة ويوزع كالتالي:
- الأصل: يرسل للحسابات لمطابقة الرصيد من، تحفظ بالدفتر لدى أمين المستودع.
 - يرسل إشعار حد الطلب بعد تحريره إلى المحاسب المختص الذي يتولى مطابقة الرصيد مع سجل استاذ مساعد المخزون ثم يرسله إلى مدير إدارة المواد.
 - يقوم مدير المشتريات باعتماد إشعار حد الطلب بعد التحقق من صحة الأرقام الواردة فيه ويرسله إلى المختص بالمشتريات.
 - يقوم المختص بالمشتريات بإعداد أمر الشراء الخارجي للمواد المذكورة بإشعار حد الطلب أو المواد الجديدة التي ترغب الجمعية في استيرادها.
 - يتم اعتماد اوامر الشراء من صاحب الصلاحية ثم تقدم للمختص بالمشتريات.
 - بعد موافقة صاحب الصلاحية على اختيار المورد الخارجي يرسل له أمر الشراء أو يتم إشعاره بالوسيلة المناسبة (الفاكس أو البريد الإلكتروني مثلاً) لتحديد شروط التوريد من حيث الأصناف المطلوبة، الكميات، الأسعار، موعد التوريد، ميناء الوصول، وشروط التسليم.....الخ.
 - فور تجهيز أمر الشراء والمصادقة عليه يقوم المختص بالمشتريات بفتح ملف خاص لكل طلبية يعطيها رقمًا متسلسلاً.
 - يتم فتح الاعتماد المستند اللازم حسب شروط التوريد بالتنسيق مع الادارة المالية.

يتم اتخاذ الخطوات اللازمة للتأمين على المورد في حالة الاتفاق على ذلك عند وصول الاعتماد يقوم البنك بإخطار الجمعية بوصول وثائق الاعتماد المستندي أو الجمارك، وفي حالة وجود نقص يتم استخراج شهادة بذلك حتى يمكن اتخاذ إجراءات المطالبة بقيمة هذا النقص سواء من المورد الخارجي أو مؤسسة التأمين، وكذلك مطالبة مؤسسة التأمين بقيمة المواد التالفة أو المعيبة نتيجة الشحن.

٤/ عقود التوريد:
يتم أحياناً الشراء بواسطة عقود توريد أو الحصول على خدمات عن طريق عقود وفي الأغلب فإن العقود تتم لأداء خدمات معينة لفترة محددة مثل تقديم خدمات النظافة أو توريد مواد. هذا وتتخذ الإجراءات المحاسبية بخصوص دفع قيمة المواد المشتراء أو الخدمة المؤداة حسب شروط التعاقد وحسب ما سبق ذكره.

٥/ مستندات الشراء:
وتمثل الخارجية المرفقة الدورة المستندية للمشتريات بدءاً من طلب الشراء وانتهاء باستلام المواد وهنا نبين المستندات والسجلات التي تستخدم لخدمة عملية الشراء مع توضيح للإجراءات التي تتخذ في المراحل التي تعتبر هامة من مراحل الدورة المستندية.
غرامات التأخير
• توقع على المورد الغرامة بمجرد حدوث واقعة التأخير، سواء لحق الجمعية ضرر من جراء التأخير أو لم يتحققها. مع ثبوت حق الجمعية في المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن التأخير، وذلك في ضوء بنود العقد المبرم.
• إذا كان التأخير ناتج عن قوة قاهرة أو تسبب ضارئ لا للمورد فيه فإنه يعفى من الغرامات المقررة بعد توصية اللجنة وموافقة صاحب الصلاحية.

٦/ النماذج الخاصة بالشراء

(Purchase Requisition #) نموذج طلب شراء رقم ()

| الإدارة المطلبة Purpose: | | التاريخ Date | | | | |
|-----------------------------|--------------------------|--------------------|----------------|------------------------|------------------------|--------------------|
| اسم المورد المقترح | التاريخ Date Required | وحدة القياس UOM | الكمية Qty. | رقم الصنف Item Code | اسم الصنف Item Name | رقم متسلسل S. N |
| | | | | | | |

| | | | | | |
|-----------------------------------------------------|--|--|------------------------------------|--|--|
| | | | | | |
| توقيع المدير طالب المواد : Requested Department MGR | | | | | |
| Department approval : | | | اعتماد الإدارة : التاريخ : Date | | |
| خاص بالمشتريات Decision | | | | | |

امر شراء مواد محلية
LOCAL P.O.#

| رقم و تاريخ طلب الشراء Vendor Address : اعتمد تزويدنا بالمواد | Date : Number and date of PR : Telephone : الاتية : | | | | | |
|---------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|-----------------------|----------------|------------------------------|---------------------------|-----------------------|
| القيمة الاجمالية Value | تكلفة الوحدة Unit Cost | وحدة القياس UOM | الكمية Qty. | رقم الصنف Item Code | اسم الصنف Item Name | رقم متسلسل S.N. |
| | | | | | | |
| المجموع الفرعى S.T | | | | طريقة الدفع Terms of payment | | |
| مصاريفات أخرى | | | | ملاحظات Remarks | | |
| | | | | إعداد Prepared by | | |
| القيمة الاجمالية T. Value | | | | اعتماد Approval | | |

نموذج امر شراء مواد خارجي رقم ()
FOREIGN P.O.#

| رقم و تاريخ طلب | Date | | | | | |
|----------------------------------|-------------------------|-----------------|-------------|-----------------------------|---------------------|-----------------|
| ميناء الشحن: Ship | Number & Date of PR | | | | | |
| اسم مؤسسة الشحن : Vessel | Port Name | | | | | |
| اسم المورد وعنوانه Vendor Name & | Name Address | | | | | |
| # Vendor | # L/C | | | | | |
| رقم المورد | L/C Date | | | | | |
| تاريخ خطاب | الاعتماد | | | | | |
| Currency العملة | Rate سعر العملة بالريال | | | | | |
| القيمة الإجمالية Value | تكلفة الوحدة Unit Cost | وحدة القياس UOM | الكمية QTY. | رقم الصنف Item Code | اسم الصنف Item Name | رقم متسلسل S.N. |
| | | | | | | |
| المجموع الفرعى S.T | | | | طريقة الدفع Term of payment | | |
| مصاروفات أخرى | | | | ملاحظات Remark | | |
| ١- | | | | | | |
| ٢- | | | | | | |
| ٣- | | | | | | |
| القيمة الإجمالية Total Value | | | | إعداد Prepared by | | |
| | | | | اعتماد Approval | | |

نموذج طلب شراء أصول تابعة (مواد غير مخزنة)
Fixed Asset Purchase Requisition

| | |
|----------------------------------------------------------|---------------------------------|
| Date: | التاريخ |
| Department: | القسم / القسم |
| Fixed asset specification: | مواصفات الأصل |
| Reason for cost | الغرض من الشراء |
| Estimated cost | التكلفة التقديرية |
| Cost per Capital Exp. budget | التكلفة حسب الموارد الرأسمالية: |
| Expected date | التاريخ المتوقع للشراء: |
| Prepaid by: ----- ----- ----- ----- ----- | إعداد: |
| General Manager Approval | اعتماد الإدارة العليا |



١٣/السجلات الخاصة بالمشتريات

نموذج اعتماد عرض سعر مورد

التاريخ: / /

| مجم وع التكل فة | مصارى ف آخرى | تكلفة النقل | سعر الوحدة | العرض المحلي | | رقم الصنف | اسم المورد |
|--------------------------|--------------------|----------------|------------|--------------|-------|--------------|------------|
| | | | | الكمية | الوصف | | |
| ٥٨٥٠ | . | . | | | | | |

مقدم الطلب: التاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/١١م التوقيع:

المالسيه: التاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/١١م التوقيع:

اعتماد المدير التنفيذي



نموذج رقم (٧) سجل المشتريات

نموذج سجل خطابات الاعتماد

